البيان
التشريعي
www.albayan.ae
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# دبي سبّاقة في مواجهة التحديات المستقبلية

## نجاح سياسات وخطط حكومة دبي في التعامل مع الأزمات

**دبي-البيان**

سعت حكومة دبي، وكانت السباقة في ذلك، إلى تحسين خدماتها العامة، ومواكبة ما شهده العالم من تقدم رقمي ومرفقي ذي جودة ونوعية عالية، مكّنتها من إسعاد متعامليها ومواجهة التحديات المستقبلية وضمان استمرارية الأعمال فيها، وكانت الجهود المبذولة والمساعي الحثيثة والإرادة الجادة التي تبنتها الحكومة انعكاساً لرؤية قيادتها الحكيمة بأن هذا التغيير هو ضرورة حتمية، تم تجسيدها فعلاً على أرض الواقع بمباشرة العديد من الإصلاحات كان أبرزها عصرنة أجهزتها الحكومية، واعتماد العديد من المبادرات والسياسات والخطط الاستراتيجية وسنّ التشريعات التي مكّنت تلك الأجهزة من النهوض بالدور المأمول منها بكفاءة وفعالية.

وقال المستشار محمد صلاح العطيوي رئيس المكتب الفني بالأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في دبي: إن مفهوم الحكومة الذكية، كأحد الحلول الناجعة لمواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، وعلى الرغم من حداثته، إلا أنه لا يمنع من إيجاد تعريف له من المختصين، بحسب الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذا المفهوم، ومن وجهة نظري، يمكن تعريف هذا المفهوم بأنه: «الوسيلة التي يمكن من خلالها إنجاز المعاملات الحكومية وتقديم الخدمات العامة عن بعد، عن طريق استخدام أنظمة وبرامج ومنصات وقنوات وقواعد بيانات رقمية وإجراءات موثوقة ومتسلسلة، دون استخدام الأوراق أو انتقال المتعاملين إلى مقر الجهة الحكومية لإنجاز المعاملة أو الحصول على الخدمة، مع ما يرافق ذلك من إهدار للوقت والجهد والمال».

### حكومة ذكية

وأضاف: «إن الحكومة الذكية هي محصلة للتقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية التي تعتمد على وسائل التكنولوجيا المتطورة لتحقيق: أهداف إدارية، تتمثل في تحسين أداء وإنتاجية الإدارة بالحصول على المعلومات وإيصالها خلال زمن قياسي عن طريق قواعد البيانات الإلكترونية، وضمان استمرارية الأعمال وعدم تعطلها، وتحويل الإجراءات من مركزية الإدارة إلى اللامركزية، والقضاء على عامل الزمن في المعاملات الإدارية الإلكترونية، من خلال تقديم الخدمات للمستفيدين طيلة أيام الأسبوع، وعلى مدار 24 ساعة، بالإضافة إلى تحسين مستوى الخدمات للمستفيدين، وتحقيق نتائج لا مجال للخطأ فيها. وأهداف اجتماعية واقتصادية، تتمثل في حوكمة العمل الحكومي، وتعميق مفهوم الشفافية والوضوح والقضاء على المحسوبية والبيروقراطية، وتحسين الانتعاش الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمارات التجارية، وتقديم خدمات ذات نوعية جيدة، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاملين، باتباعها أسلوباً واحداً وموحداً في تقديم الخدمات، وضمان حقوق الموظفين والمتعاملين، والقدرة على مواجهة التحديات والمتغيرات، خاصة الفجائية منها والتعامل معها بكفاءة وفعالية، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل أو توقف عمل الحكومة».

### محمد العطيوي: توفير بيئة قانونية داعمة ومنظومة تشريعية متكاملة

### تحوّل ذكي

وقال المستشار العطيوي إن عملية التحول الذكي في إنجاز المعاملات الحكومية وتقديم الخدمات العامة، كأساس لمواجهة التحديات المستقبلية، وإن كانت ليست بالأمر المستحيل، إلا أنها في الوقت ذاته ليست بالأمر الهيّن، فهي تحتاج إلى بذل الجهود وتسخير الإمكانيات المتاحة لإنجاحها، والتغلب على الصعوبات التي ترافقها، ولعل من أهم التحديات، التي يمكن أن تواجه هذه العملية، التشريعات القائمة، ومواكبة تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية، والوصول إلى الكفاءة والجودة في تقديم الخدمات العامة، وضمان مشاركة الجمهور في هذه العملية، ولمواجهة ما تقدّم من صعوبات وتحديات، فإن هناك متطلبات أساسية لا بد من توفيرها لتطبيق هذا التحول، باعتباره ليس مجرد نظام مبرمج، بل هو عملية معقدة ونظام متكامل من المكونات التقنية والمعلوماتية والمالية والبشرية والتشريعية».

### متطلبات

وأضاف: «إن المتطلبات التشريعية التي يجب توفيرها لإنجاح عملية التحوّل الذكي، تقتضي إصدار تشريعات جديدة تسهّل هذه العملية، وتحقق الآثار والنتائج المرجوّة منها، وكذلك إعادة النظر بالتشريعات القائمة، التي نشأت في بيئة تقليدية، تقوم على أساس أداء العمل وفقاً لمعايير الانتقال واللقاء المباشر بين الموظف وطالب الخدمة، وكذا الاعتماد على شهادات الإثبات الموثقة، فنجاح هذه العملية، مرهون بتوفير بيئة قانونية داعمة، ومنظومة تشريعية متكاملة، يتم من خلالها إضفاء المشروعية والمصداقية على كافة النتائج القانونية المترتبة عليها».

### تنمية

**أكد المستشار محمد صلاح العطيوي «أن تحقيق متطلبات التنمية المستدامة لأي مجتمع، يعدّ من أهم مظاهر ومؤشرات تطوره وتقدّمه، فمنذ أن تحولت وظيفة الدول، من مفهوم الدولة الحارسة، إلى مفهوم الدولة الراعية، سعت العديد من الدول إلى إنشاء وتسيير وإدارة مرافقها العامة، على نحو يهدف إلى إشباع حاجات أفراد المجتمع، من خلال توفير خدماتها العامة وتحسينها وتطويرها بالشكل الذي يسد الفجوة بين نوعية وجودة هذه الخدمات وسد حاجات المستفيدين منها، وذلك من خلال استخدام القنوات التقنية الحديثة في السعي نحو الأفضل».**

### قفزات نوعية

وتابع: «حققت إمارة دبي قفزات نوعية في مجال التحول الذكي، ولعل الظروف الحالية التي يمر بها العالم، نتيجة جائحة كورونا المستجد خير دليل على مدى نجاعة السياسات والخطط التي انتهجتها حكومة دبي خلال السنوات السابقة في توظيف الوسائل الإلكترونية لإنجاز معاملاتها وتقديم خدماتها، التي سندتها ودعمتها في ذلك منظومة تشريعية، بدأت بإصدار التشريعات التي تم بموجبها إنشاء وتنظيم عمل الجهات الحكومية المنوط بها الإشراف على عملية التحول الذكي، مروراً بإصدار التشريعات المنظمة للتعاملات الإلكترونية، وتنظيم تبادل المعلومات إلكترونياً، وضمان أمن المعلومات وحمايتها، وإضفاء الحجية على التواقيع الإلكترونية، وغيرها العديد من التشريعات الأخرى التي رافقت هذه العملية، وسيشهد المستقبل القريب المزيد من التشريعات الداعمة لعملية التحول الذكي، من خلال توفير منظومة تشريعية مرنة ورشيقة، تستجيب للمتغيرات والتحديات بسهولة ويسر».

### تطورات

واختتم قائلاً: «إن العالم، شهد وسيشهد خلال السنوات المقبلة، سواء فيما خطط له أو لم يخطط، العديد من التطورات والتحديات والمستجدات المتلاحقة، التي ألقت وستلقي بظلالها على مجالات الحياة ومفاصلها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، سواء بشكل كلي أو جزئي، وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى تطوير وتحديث وعصرنة سياساتها وتشريعاتها الناظمة لهذه المجالات، والاستفادة من كل ما توصل له العلم، وبخاصة في مجال التقنيات الحديثة، لزيادة فعالية وجودة الخدمات العامة المقدمة من قبلها لمكوّنات المجتمع، بما يتلاءم ويتوافق مع تلك المتغيرات، وذلك بوضع السياسات وسنّ التشريعات واستخدام الموارد البشرية والمادية والتقنية الحديثة في إدخال إصلاحات كبيرة في عديد من القطاعات التي تتولى إدارتها وتنظيمها والإشراف عليها، من أجل الوصول إلى إصلاح إداري يتميز بالعصرنة، والانتقال من مفهوم الحكومة التقليدية إلى مفهوم الحكومة الذكية».

محمد العطيوي

**جهات حكومية**

## «بيانات دبي» تعزز قدرات الإمارة

### البيانات ركيزة أساسية للحكومة في استشراف توجّهات مستقبلية

**دبي-البيان**

«صناعة المستقبل هي خطط استراتيجية تقوم على المعرفة، وأهداف واضحة تستند إلى معطيات تحليلية مبنية على إحصاءات وبيانات واقعية دقيقة» عبارة عكست نظرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، لأهمية البيانات وموقعها في بناء المستقبل. وتعتبر البيانات اليوم ركيزة أساسية لحكومة دبي في استشراف توجهاتها المستقبلية والتخطيط القائم على البيانات الحيّة والمتكاملة، وذلك لتحقيق تطلعاتها الطموحة في استدامة التنمية وتعزيز السعادة والرخاء. وإيماناً بدور البيانات في دفع المسيرة التنموية في عصر المعلومات والثورة الرقمية، وجّهت القيادة الرشيدة بضرورة تطوير منظومة جمع البيانات وتوظيفها بالشكل الأمثل في استشراف وصناعة المستقبل. وكانت الانطلاقة القوية مع إرساء دعائم البنية التشريعية الناظمة للبيانات، في إصدار صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، القانون رقم «2» لسنة 2016 بشأن إنشاء «مؤسسة بيانات دبي» لتكون المؤسسة المعنيّة بتعزيز قدرات إمارة دبي في مجال فتح ومشاركة البيانات، والمساهمة في بناء منصّة موحّدة تجمع مختلف بيانات الإمارة وتعود بالفائدة على الجهات الحكومية والخاصة على السواء.

### أهمية

وتكمن أهمية القانون رقم «2» لسنة 2016، في كونه دفعة قوية لمسيرة التحوّل الرقمي لدبي لتكون المدينة الأذكى والأسعد على وجه الأرض، حيث تنبض المدن بالبيانات وخاصة مدينة مثل دبي اختارتها أكثر من 200 جنسية منطلقاً لتحقيق أحلامهم، فيمثّل القانون الإطار التشريعي الناظم لإنجاح نموذج المدينة الذكية ودعامة أساسية لاستدامة التحول الذكي وتحسين تجربة حياة المتعامل، إذ أناط القانون بـ«مؤسسة بيانات دبي» مسؤولية بناء منظومة للبيانات، بما يضمن انسيابية تدفقها وقدرة الأنظمة الرقمية الحكومية على التعامل معها ومعالجتها وتصنيفها وتوظيفها بالشكل الأنسب لخدمة جميع القطاعات الحيوية، سعياً إلى الارتقاء بجودة الحياة في دبي وتحقيق الغاية الجوهرية المتمثلة في إسعاد الناس وتعزيز رفاهية المجتمع.

### مهام

وتُعنى «مؤسسة بيانات دبي» بالإشراف والتنظيم والتنسيق بين الجهات الحكومية لضمان تطبيق أحكام القانون رقم «2» لسنة 2016، الذي يحدّد اختصاصات «دائرة دبي الذكية»، بالإضافة إلى اختصاصات الجهاز التنفيذي لـ«مؤسسة بيانات دبي» ومهام مديرها التنفيذي. وبموجب أحكام القانون، تشمل مسؤوليات المؤسسة إقامة وعقد الشراكات مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتمويل البرامج والمبادرات والمشاريع التي تنفذها المؤسسة في إطار سعيها لتقديم مساهمات فاعلة في تسريع وتيرة الدخول إلى حقبة جديدة من الاقتصاد القائم على إدارة البيانات، تتولى فيها دبي الذكية دفّة الريادة في انفتاح البيانات ومشاركتها على مستوى القطاعات الاقتصادية في ظل الثورة الصناعية الرابعة، مما يسهم بدوره في فتح آفاق جديدة، وخلق فرص واعدة لتحسين جودة الحياة بصورة غير مسبوقة، وصولاً إلى مستقبل أكثر ازدهاراً وأمناً وسعادة.

وألحق القانون المؤسسة بـ«دائرة دبي الذكية»، حيث تتولى القيام بالمهام والصلاحيات المقررة، إلى جانب أي مهام أو صلاحيات تُقرّر بموجب التشريعات السارية في إمارة دبي، وذلك في إطار التنسيق مع «مركز دبي للأمن الإلكتروني».

**صورة وتاريخ**

## قانون رقم «2» لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، حاكم دبي في عام 2002 قانوناً بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي، بهدف تسهيل المراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعوّل عليها، وإزالة العوائق أمام التجارة الإلكترونية في الإمارة.

دواوين سمو الحاكم
حكومة دبي
H.H. The Ruler's Court
Government of Dubai

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
المعاملات والتجارة الإلكترونية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

لتحقيقا لسكوحة حكومة دبي بإحلال وسائل التقنية الحديثة في المعاملات والتبادل التجاري ،

بقرر إصدار القانون الآتي :

الفصل الأول
تعريفات

مادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ " .

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك :

الحكومة — حكومة دبي ، وتشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

الإمارة — إمارة دبي .

الرئيس — رئيس سلطة دبي لحرية التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام .

ص.ب: ١٢٨٤٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة هاتف: ٣٥٣٣٣٣٣ فاكس: ٣٥٣٨٤٣٨
P.O.Box: 12848 Dubai, United Arab Emirates Tel.: 3533333 , Fax: 3538438

## القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006:

# إزالة عوائق التجارة والمعاملات الإلكترونية

**دبي-البيان**

يهدف القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية إلى حماية المتعاملين إلكترونياً، وتحديد التزاماتهم، وتشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها، وتسهيل إزالة العوائق أمام التجارة والمعاملات الإلكترونية، التي قد تنتج عن الغموض المتعلق بتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة، إضافة إلى تعزيز خدمات الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بكفاءة عن طريق مراسلات إلكترونية يعتمد عليها، والتقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية، والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، إلى جانب إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية، وتعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية، وتعزيز تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخرى على الصعيدين المحلي والعالمي، وذلك عن طريق استخدام توقيعات إلكترونية، ومنحها الحجية القانونية، التي تؤدي إلى تحقيق الآثار المرجوّة منها.

وتضمن القانون 37 مادة، تناولت المادة الأولى التعاريف، فيما تناولت المادة 2 و3 منه تحديد أهدافه، ونطاق سريانه، حيث تسري أحكامه على السجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، وذلك باستثناء المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا، وسندات ملكية الأموال غير المنقولة، والسندات القابلة للتداول، والمعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة، والتصرف فيها، وتأجيرها لمدد تزيد على 10 سنوات وتسجيل أي حقوق أخرى متعلقة بها، وأي مستندات يتطلب القانون تصديقها أمام الكاتب العدل، وأي مستندات أو معاملات أخرى، يتم استثناؤها بنص قانوني خاص، ولمجلس الوزراء بقرار يصدره أن يضيف أي معاملات أو مسائل أخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة 2 من هذه المادة أو أن يحذف منها أو يعدل فيها.

### المراسلات الإلكترونية

وبحسب المادة 4، لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ، لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها.

وبينت المادة 5 شروط حفظ السجلات الإلكترونية، فيما أوضحت المادة 6 شروط قبول التعامل الإلكتروني، حيث أكدت أنه ليس في هذا القانون ما يتطلب من الشخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي. ويجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أي سجلات إلكترونية، على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من القانون. واستثناء من ذلك، يجب أن يكون صريحاً قبول الحكومة بالتعامل الإلكتروني في المعاملات التي تكون طرفاً فيها.

### الكتابة

وأوضحت المادة 7 أنه إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بما ورد في المادة 5 من هذا القانون.

### التوقيع الإلكتروني

ووفقاً للمادة 8 إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد عليه هو الذي يطابق ما نصت عليه المادة 18 منه.

وتطرقت المادة 9 إلى الأصل الإلكتروني، وجاء فيها: «إذا اشترط القانون تقديم الرسالة الإلكترونية أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي أو ترتبت على عدم توفر ذلك نتائج معينة فإن الرسالة الإلكترونية تعتبر أصلية إذا تحقق ما يلي: إذا وجد ما يعتد به فنياً لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند أو سجل إلكتروني، ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي إضافة أو تظهير أو تغيير يطرأ أثناء الوضع العادي للإبلاغ والتخزين والعرض. وتقدر درجة الاعتداد به على ضوء الغرض الذي أنشئت لأجله، وعلى ضوء الظروف ذات الصلة. وإذا كانت الرسالة تسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك». وتناولت المادة 10 أسباب قبول وحجية البينة الإلكترونية.

### إنشاء العقود وصحتها

وأوضحت المادة 11 أنه لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية، ولا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.

وذكرت المادة 12 أنه يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة، ويجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً. وتناولت المادة 13 الإسناد للرسالة الإلكترونية، وعالجت المادة 14 كيفية الإقرار بالاستلام للرسالة الإلكترونية، فيما تناولت المادة 15 زمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

### السجلات الإلكترونية المحمية

وأفادت المادة 16 بأنه إذا تم تطبيق إجراءات توثيق محكّمة بطريقة صحيحة، منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الأطراف، على سجل إلكتروني للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل إلكتروني محمي منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذي تم فيه التحقق. وفي تطبيق أحكام هذه المادة والمادة 17 من القانون، فإذا كانت إجراءات التوثيق المحكّمة معقولة تجارياً، ينظر لتلك الإجراءات في الظروف التجارية وقت استخدامها بما في ذلك: طبيعة المعاملة، خبرة ومهارة الأطراف، حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الأطراف أو جميعهم، ووجود إجراءات بديلة وتكلفتها، والإجراءات المستخدمة عموماً في أنواع مماثلة من المعاملات.

### التوقيع الإلكتروني المحميّ

وجاء في المادة 17 أن التوقيع يعامل على أنه توقيع إلكتروني محميّ إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكّمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه ينفرد به الشخص الذي استخدمه، ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص، وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع، ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محميّ. وكذلك يعتبر الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المحمي معقولاً ما لم يثبت العكس. وبينت المادة 18 اشتراطات الاعتماد على التوقيعات وشهادات المصادقة الإلكترونية، وحددت المادة 19 واجبات الموقع.

### مراقب خدمات التصديق

وبحسب المادة 20 يعين بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق، وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها.

وبينت المادة 21 واجبات مزود خدمات التصديق، فيما أوضحت المادة 22 تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق.

### المصادقة والتوقيعات الإلكترونية

وذكرت المادة 23 أنه لتقرير ما إذا كانت شهادة المصادقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني نافذاً قانوناً، لا يؤخذ في الاعتبار المكان الذي صدرت فيها هذه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، ولا بالاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت هذه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، وتعتبر شهادة المصادقة الإلكترونية التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب، كشهادة مصادقة إلكترونية صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة 20 من هذا القانون من مزودي خدمات التصديق، ومع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها. كما يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه القانون لتلك التوقيعات، ويتعين بشأن الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية المنصوص عليه في هذه المادة العوامل الواردة في الفقرة 2 من المادة 21 من هذا القانون.

واستثناء من أحكام هذه المادة، يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يتفقوا على استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من شهادات المصادقة الإلكترونية، وذلك في ما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم، وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف في ما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات أو شهادات المصادقة الإلكترونية فإن هذا الاتفاق يعتبر كافياً لأغراض الاعتراف المتبادل بالاختصاص القضائي للدول التي تتبعها هذه الأطراف، شريطة ألا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في الدولة.

وحددت المادة 24 ماذا يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون أن تقوم به. وبحسب الماد 25 لا يجوز لأي شخص أن ينشر شهادة مصادقة إلكترونية تشير إلى مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في هذه الشهادة، إذا كان الشخص يعلم أن مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يصدرها، والموقع المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يقبلها، وأن هذه الشهادة قد ألغيت أو أوقفت، إلا إذا كان ذلك النشر بغرض التحقق من توقيع إلكتروني أو رقمي تم استعماله قبل الإيقاف أو الإلغاء. وتضمنت المواد 34، 35، 36، 37 الأحكام الختامية للقانون.

## 250 ألف درهم غرامة تقديم شهادة مصادقة إلكترونية غير صحيحة

**جاء في المادة 26 من القانون حكم يقضي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف درهم ولا تزيد على 250 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أنشأ أو نشر أو وفر أو قدم أي شهادة مصادقة إلكترونية تتضمن أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.**

**ونصت المادة 27 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر وبغرامة لا تزيد على 100 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم متعمداً بيانات غير صحيحة إلى مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة مصادقة إلكترونية.**

**وجاء في المادة 28: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف درهم ولا تزيد على 200 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أي سلطات ممنوحة له في القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية وأفشى أياً من هذه المعلومات، ويستثنى من ذلك حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ القانون أو تنفيذاً لأي إجراءات قضائية. وبحسب المادة 29 يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على 6 أشهر وبغرامة لا تزيد على 100 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة باستخدام وسيلة إلكترونية.**

### دليل

أصدرت اللجنة العليا للتشريعات دليلاً ينظم آلية استمرارية الأعمال ويوضح المسؤوليات والمهام كافة

### 26

القانون رقم «26» لسنة 2015 ينظم نشر وتبادل البيانات في دبي

### بيانات دبي

تُصنّف إلى «بيانات مفتوحة» و«بيانات مشتركة» وفقاً لـ«دليل بيانات دبي»

### الرسالة الإلكترونية

لا تفقد أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ

# «البنية القانونية في دبي» دعامة متينة لتنظيم نشر وتبادل البيانات

**دبي-البيان**

تبرز البيانات اليوم كأحد الملامح المميزة للقرن الـ 21، والثروة الحقيقية للمستقبل، وهو ما أثبتته تجربة دبي التي تمضي قدماً على درب التحوّل إلى المدينة الأذكى والأسعد في العالم، استلهاماً من الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي أولى اهتماماً بالغاً بإرساء دعائم متينة لبناء مدينة ذكية ومتكاملة، تحقق السعادة والرخاء للجميع. وإيماناً من القيادة الرشيدة بأهمية تطوير البنية التشريعية كونها عماد استدامة التنمية، صدر القانون رقم «26» لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، ليكون بمثابة الانطلاقة القوية نحو تنظيم البيانات وتسخيرها وتطويعها في توفير مخزونٍ معرفي داعم لريادة دبي على خارطة المدن الذكية العالمية.

## تنظيم

وتكمن أهمية «قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي»، في أنه يمثل إطاراً قانونياً متكاملاً لترجمة الرؤية الطموحة في جعل دبي مدينة ذكية تضاهي أفضل المدن في العالم، من خلال إدارة البيانات وفق منهجية واضحة ومحددة تتواءم وأفضل الممارسات العالمية، مع التركيز على تحقيق التكامل والتناغم بين الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية على المستويين المحلي والاتحادي وضمان الاستفادة المُثلى من البيانات المتوفرة لدى مزودي البيانات. كما يهدف القانون إلى تعزيز الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة بشأن نشر وتبادل البيانات، ودفع عجلة تعزيز جودة وكفاءة الخدمات الحكومية المقدمة للمتعاملين، فضلاً عن زيادة سرعة الإنجاز وتبسيط الإجراءات وتخفيض التكاليف التشغيلية.

## أهداف

ويرمي القانون إلى تحقيق حزمة من الأهداف، ومن أهمها: «زيادة القدرة التنافسية لمزودي البيانات ورفع مؤشر تنافسية دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الدولي، فضلاً عن تعزيز التوازن بين عملية نشر وتبادل البيانات، والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، مع توفير البيانات اللازمة للجهات غير الحكومية لدعم الخطط التنموية والاقتصادية في دبي».

## دور محوري

ويقوم القانون بدور محوري في دعم عملية صنع القرار لدى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وتمكينها من إعداد سياساتها وتنفيذ خططها ومبادراتها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية، إلى جانب غرس ثقافة الإبداع والتميز ودعم المبادرات المبتكرة التي تصب في خدمة التوجه الوطني نحو توفير رفاهية العيش ومقومات النجاح.

وتُطبّق أحكام القانون رقم «26» لسنة 2015 على الجهات الحكومية الاتحادية التي تتوفر لديها بيانات تخص دبي، والجهات الحكومية المحلية والأفراد والشركات الذين يمتلكون أو ينتجون أو ينشرون أو يتبادلون أي بيانات ذات صلة بالإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة متضمنةً مركز دبي المالي العالمي. وتحظى «مؤسسة بيانات دبي» المُنشأة بموجب القانون رقم «2» لسنة 2016 بصلاحية الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون، وتشمل اختصاصاتها المقررة بموجبه، إعداد وتحديث استراتيجية الحكومة الخاصة ببيانات دبي والخطط والبرامج المتصلة بها بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الإلكتروني المنشأ بموجب القانون رقم «11» لسنة 2014، واعتماد تصنيف البيانات المعدّة من مزودي البيانات على ضوء السياسات المعتمدة والتشريعات السارية، فضلاً عن متابعة التزامهم بهذه السياسات والتشريعات، وكذلك التدريب في مجال التعامل مع البيانات والتحقيق في الشكاوى والمخالفات بشأن مدى التزام مزودي البيانات بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

### أطر

**وضع القانون رقم «26» لسنة 2015، حجر الأساس لتنظيم ثورة البيانات وفق أطر واضحة ومحددة تواكب متطلبات حقبة جديدة من الريادة، قوامها التحول الذكي لاستشراف وصنع مستقبل أكثر ازدهاراً وأمناً واستدامة. ومدعومةً ببنية تشريعية وقانونية حديثة، تخطو من خلالها دبي خطوات متقدمة على درب بناء المدينة الذكية الداعمة لعجلة النمو خلال الأعوام الخمسين القادمة.**

## تصنيف البيانات

وتُصنّف بيانات دبي، بموجب أحكام القانون، إلى «بيانات مفتوحة» و«بيانات مشتركة» وفقاً لـ«دليل بيانات دبي»، الذي يتم اعتماده من الجهات المختصة في الإمارة بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الإلكتروني. وتحقيقاً لأهداف القانون، تلتزم الجهة الحكومية المحلية بتصنيف بياناتها تبعاً لـ«دليل بيانات دبي»، إلى جانب إعداد خطة لنشر وتبادل البيانات المتوفرة لديها وفقاً لمراحل زمنية محددة، ورفعها للاعتماد من الجهات المختصة. بالإضافة إلى تعديل بنيتها التحتية المعلوماتية والتكنولوجية على نحو يمكّنها من نشر وتبادل بياناتها إلكترونياً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة، بما يتماشى مع السياسات المعتمدة، وتشمل التزامات الجهات المحلية أيضاً تحديد المعوقات التي تحول دون نشر وتبادل بياناتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ورفعها إلى الجهات المعنية لدراستها واقتراح الحلول المناسبة، مع ضمان جودة بياناتها وتحديثها بشكل دوري ومطابقة السياسات والإجراءات والأدلة والضوابط والاشتراطات المعتمدة من الجهات المختصة.

## إلزام

ويُلزم القانون مزودي البيانات توفير بيانات دبي الموجودة أو المستحدثة أو المطوّرة من قبلهم، وفقاً للسياسات المعمول بها، مع التركيز على الوفاء بمجموعة من الالتزامات الأخرى التي تشمل نشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة الخاصة بهم بناءً على الضوابط والقواعد المعتمدة لدى الجهات المختصة، مع عدم المساس بقواعد سرية البيانات أو حقوق الملكية الفكرية. ويجب أن تكون البيانات المنتجة أو المعالجة من قبلهم قابلة للقراءة وبأشكال فنية متعددة، مع الاهتمام اللازم لضمان الامتثال للقواعد التنظيمية والبروتوكولات الفنية المعتمدة من الجهات المختصة بشأن نشر وتبادل البيانات.

لغة القانون

حسين محمد الحمادي*

## الظروف الطارئة والقوة القاهرة

هناك فرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة من حيث تعريفهما وآثارهما على التصرفات القانونية، فنظرية «الظروف الطارئة» يُقصد بها ما يلحق التصرف بعد وجوده من ظروف مادية مغايرة لتلك التي كانت في الحسبان وقت نشوئه، ويحدث ذلك غالباً في العقود الزمنية أو عقود المدة، حيث يتراخى تنفيذ الالتزامات في هذه العقود لفترة زمنية، يكون من المحتمل أن يجد خلالها بعض الأحداث التي لم تكن في الحسبان وقت إبرامها، مما يجعل تنفيذ الالتزام الناشئ عنها مرهقاً للمدين، وأجاز المشرع للقاضي مراعاة لهذه الظروف، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وذلك بإعادة المتعاقدين إلى الحالة المتوازنة التي كانت عند انعقاد العقد، ولتطبيق هذه النظرية فإنه لا بد من توفر الشروط التالية: -1 وقوع ظرف طارئ غير متوقع بعد إبرام العقد. -2 أن يكون هذا الظرف أجنبياً لا يد للمتعاقدين فيه. -3 أن يترتب على هذا الظرف اضطراب أو إخلال في توازن العقد. -4 أن لا يؤدي هذا الظرف إلى استحالة تنفيذ العقد. أما نظرية «القوة القاهرة» فيُقصد بها ما يلحق التصرف بعد وجوده من ظروف مادية تجعل من المستحيل الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وتقوم القوة القاهرة على وجود عوامل أو ظروف مادية تتشكل على نحو معين، تعجز معه الإرادة على توقعها أو دفعها، وفي حال تحقق القوة القاهرة، فإن العقد يجب فسخه، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد، وحتى تتوفر هذه النظرية، فإنه لا بد من توفر ما يلي: -1 ألا يكون الخطأ أو الحادث أو الفعل صادراً عن المدين. -2 أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه مطلقاً عند إبرام العقد. -3 أن يجعل الحادث المفاجئ أو الخطأ غير المتوقع من تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة لا نسبية.

*** قانوني باللجنة العليا للتشريعات**

بنية وقطاعات

# آلية متكاملة لاستمرارية الأعمال في الأزمات والطوارئ

**دبي-البيان**

وضعت اللجنة العليا للتشريعات آلية متكاملة لسير العمل فيها واستمراريته في ظل الأزمات والطوارئ، بما يتوافق مع أفضل الممارسات، وبما يمكّنها من مواصلة أداء مهامها وتقديم خدماتها المرجوّة منها، وفي هذا السياق، أصدرت اللجنة العليا للتشريعات دليلاً ينظم آلية استمرارية الأعمال ويوضح كافة المسؤوليات والأدوار والمهام، وكافة المتطلبات الضرورية لضمان التطبيق الفعال لهذا النظام لديها، وفقاً لمواصفة الأيزو الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال ISO 22301. على نحو يمكّنها من تعزيز قدرتها على استمرارية الأعمال فيها بأسلوب منظم ومدروس قبل وأثناء وبعد التعرض للطوارئ والأزمات.

وقال أحمد جاسم العريدي، مدير إدارة الخدمات المساندة: «يُقصد بمفهوم استمرارية الأعمال، مجموعة العمليات التي تحدد وتقيّم المخاطر المحتمل أن تواجهها المؤسسة، في حالات الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث أو الأحداث العارضة، التي يمكن أن تعرقل أنشطتها، على نحو يكفل مواجهتها لتقليل الخسائر واستعادة العمليات المعتادة».

وأضاف: «إن إدارة استمرارية الأعمال في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث تعني بناء قدرة المؤسسات على الاستمرار في تقديم خدماتها الأساسية في حدها الأدنى خلال وبعد حدوث الحالات الطارئة والأزمات وكذلك إعداد خطط التعافي منها، وإذا كان هذا المفهوم معروف سابقاً في الأدبيات الإدارية، إلا أنه أصبح في الوقت الحالي عنصراً أساسياً في منظومات إدارة الطوارئ والمخاطر لدى المؤسسات الساعية إلى ضمان استمرارية أعمالها ووظائفها تفادياً لحدوث أي خلل في منظومتها الخدمية».

> أحمد العريدي: استمرارية الأعمال في الطوارئ والأزمات تعني بناء قدرة المؤسسات على الاستمرار في تقديم خدماتها الأساسية

أحمد العريدي

## مشتملات الدليل

وأشار العريدي إلى أنه بالنظر إلى أن نظام استمرارية الأعمال، هو برنامج إدارة شامل يحدد التهديدات المحتملة وأثرها على العمليات الأساسية للجنة، فإن دليل نظام استمرارية الأعمال المعتمد لديها اشتمل على العمليات والتدابير والإجراءات التي يتم تطبيقها على كافة الخدمات الأساسية المقدمة من الوحدات التنظيمية في اللجنة، بما يضمن استمرارية الخدمات ذات الأولوية، والتي تم تحديدها في تحليل التأثير على الأعمال، وتوزيع الأدوار بين الوحدات التنظيمية المختلفة في أمانتها العامة، حيث يتولى مكتب الاستراتيجية والتميز المؤسسي مسؤولية الإشراف على تطبيق الدليل، ونشر الوعي بمتطلباته، فيما تتولى باقي الوحدات التنظيمية مسؤولية تطبيقه، كل في مجال اختصاصه، كما شمل الدليل توزيع المهام والمسؤوليات على الموظفين المسؤولين عن تقييم ومراجعة المخاطر، والمسؤولين عن إدارتها من خلال منحهم الصلاحيات والممكنات اللازمة لمواجهتها، واتخاذ الإجراءات الوقائية للسيطرة عليها، وقد أنيطت بمسؤولي الوحدات التنظيمية مهمة التأكد من أن جميع موظفيها على دراية بأحدث المعلومات حول إدارة المخاطر ومعالجتها وكيفية التعامل معها.

## نطاق

وتابع العريدي: «يهتم نظام إدارة استمرارية الأعمال في اللجنة العليا للتشريعات برفع مستوى أداء اللجنة في حال تعرض مهامها ووظائفها وخدماتها الحيوية للتوقف في الحالات الطارئة وأوقات الأزمات. وتبدأ عملية تطبيق هذا النظام بالتزام اللجنة بتحديد نطاقه ومشاركة حدود وإمكانية تطبيقه مع الأطراف الداخلية والخارجية ذات الصلة، حيث تأخذ اللجنة عدة عوامل بعين الاعتبار عند تحديد نطاق نظام إدارة استمرارية الأعمال، ومن أهمها تحديد طبيعة عمل اللجنة وحجمه ودرجة التعقيد فيه، ومدى تقبل اللجنة للمخاطر، ومدى نضوج اللجنة في الوقت الحالي لنظام إدارة استمرارية الأعمال، والموقع الجغرافي والمرافق والبيئة، والإيفاء بالتوجيهات الحكومية والمعايير والمتطلبات التنظيمية والقانونية. وكذلك تحديد الوحدات التنظيمية التي ينطبق عليها نظام إدارة استمرارية الأعمال، من خلال تحديد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها، مع الأخذ بالاعتبار احتياجات ومصالح الجهات المعنية كالمتعاملين والموردين والجهات الحكومية. بالإضافة إلى توثيق وشرح الاستثناءات، بحيث لا تؤثر هذه الاستثناءات على قدرة ومسؤوليات اللجنة في ضمان استمرارية الأعمال لديها بما يلبي حاجات المتعاملين معها.

### التوثيق الإلكتروني
يمكن لأي شخص أن يستخدمه، إلا إذا نص القانون على غير ذلك

### لأغراض التعاقد
يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية

### العقد
لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلات إلكترونية

### الموقّع
يجب على الموقّع عدم استخدام أداة توقيعه استخداماً غير قانوني

# نظام إدارة استمرارية الأعمال يخفض المخاطر

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

يهدف نظام إدارة استمرارية الأعمال المطبق في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات إلى ضمان استمرارية كافة العمليات الحيوية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية دون انقطاع، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير الاحترازية لتفعيل خطة الطوارئ المناسبة للتصدي لأي تهديد قد يطرأ على عملياتها الحيوية.

## إجراءات نظام استمرارية الأعمال في اللجنة العليا للتشريعات:

### 1 تقييم جاهزية الأجهزة

**الاستعداد لما قبل التحول للعمل عن بعد:**
تم تفعيل «سيناريو فقد الموارد البشرية» على مراحل وخطوات تتماشى مع توجهات الحكومة في التحول لنظام العمل عن بُعد. وتم توفير كافة المتطلبات التقنية للموظفين لضمان استمرارية تقديم الخدمات «عن بُعد» دون انقطاع محتمل.

**فترة التحول للعمل عن بعد:**
تمت دراسة عدد من المؤشرات الحيوية المؤثرة على العمليات والخدمات المقدمة في الأمانة العامة، مثل نسبة الأخطاء في تقارير فحص الأجهزة الإلكترونية ونسبة التحديثات لأنظمة الشبكة الداخلية.

### 2 تقييم الإنتاجية

**توفير متطلبات قياس كفاءة العمل عن بعد:**
لضمان حسن الامتثال، تم التأكد من استمرارية الأعمال بالإشراف المباشر من قبل المسؤولين على رفع تقارير المهام المنجزة أسبوعية للقيادة العليا لتقييم مستوى الإنتاجية خلال فترة التحول.

### 3 تقييم جاهزية التحول عن بعد

**التأكد من كفاءة الكادر البشري للعمل عن بعد:**
تم إعداد استبيان لقياس «أثر استمرارية الأعمال للعمل عن بعد على التوازن الوظيفي وجودة الحياة»، وكانت النتائج إيجابية في المحورين الرئيسيين بنسبة 86.4 % في محور التناغم الوظيفي، و85.8 % في محور التوازن الوظيفي.

### 4 تقييم كفاءة التحول عن بُعد

**التدقيق على فاعلية وكفاءة النظام:**
تم الرصد والتحقق من مصداقية النتائج من قبل فريق التدقيق الداخلي وفريق استمرارية الأعمال لضمان سرعة إغلاق أية فجوات في البنية التحتية وتطبيق النظام بكفاءة وفعالية وفقاً لمتطلبات المواصفة العالمية.

البيان
إعداد: وائل نعيم
غرافيك: محمد أبوعبيدة

مذكرة ورأي

## التوقيع الإلكتروني يتمتع بحجية قانونية كاملة

**دبي-البيان**

أكدّت اللجنة العليا للتشريعات، أن القانون الاتحادي رقم «10» لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته، وكذلك القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، تضمنا نصوصاً قانونية أسبغت على التوقيع الإلكتروني حجية تعادل الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، حيث اعتبرت هذه النصوص أن وجود التوقيع الإلكتروني على محرر إلكتروني يضفي عليه كامل الحجية في الإثبات إذا روعي في هذا التوقيع الأحكام المقررة قانوناً وتوفرت فيه الشروط اللازمة.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني الوارد إليها من إحدى الجهات الحكومية، حول ماهية الأحكام والقواعد المقررة لإثبات الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، حيث أفادت بما يلي: أدت ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي والأجهزة الذكية وشبكة الإنترنت إلى تطور كبير في التعاملات والتجارة الإلكترونية، فظهرت الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كأدوات مهمة لإتمام وإنجاز المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الوسائل التقنية الحديثة، وقد استلزم هذا التطور قيام الدول بسن التشريعات التي تنظم هذه المعاملات، وتضفي عليها الحجية القانونية اللازمة، ومن بين هذه الدول، دولة الإمارات العربية المتحدة، التي نظمت هذه المعاملات بموجب القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

### غاية

وتابعت: إن الغاية من اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإنجاز المعاملات، تكمن في ضمان إجراء هذه المعاملات بسهولة ويسر، وتحقيق الأهداف المرجوة من التقنيات الحديثة، ويأتي اعتماد هذه الوسيلة على المستوى الحكومي لتحقيق الريادة والابتكار في تقديم الخدمات الحكومية وتبسيط إجراءات الحصول عليها، لذلك أجاز القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية للجهات الحكومية استخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية عند قيامها بأداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون.

وأضافت: وفقاً للتعريف الذي أورده القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني، فإن هناك جملة من الخصائص والسمات التي يجب أن يتصف بها هذا التوقيع، ليحوز الحجية المقررة له بموجب القانون، وهي: أنه يتكوّن من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقِّع تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات وغيرها، وأنه يحدد هوية الموقِّع ويميزه عن غيره، وأنه يعبر عن رضا الموقِّع بمضمون المحرر الإلكتروني. كما أنه يتصل برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد هذه الرسالة. وأنه يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحاً وأمكن إثبات نسبته إلى الموقِّع.

ولفتت إلى أن القانون الاتحادي رقم «10» لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته أسبغ على التوقيع الإلكتروني الحجية المقررة للتوقيع التقليدي متى استوفى الشروط والأحكام المقررة في القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون تبين أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني حتى يكون صحيحاً، وحتى يكتسب حجيته في الإثبات، وهي على النحو التالي:

1 - ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقِّع: ويستلزم هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزاً للموقِّع وكاشفاً عن هويته، بما يؤكد سلطته في إبرام التصرف القانوني وقبوله بمضمونه، ويقوم التوقيع الإلكتروني بهذا الدور بصرف النظر عن الشكل الذي ورد فيه، رمزاً أو حرفاً أو رقماً أو صوتاً فلا أهمية لذلك طالما أن التوقيع الإلكتروني كان دالاً على شخصية الموقِّع.

2 - سيطرة الموقِّع على التوقيع الإلكتروني: حتى يكون للتوقيع الإلكتروني حجيته في الإثبات القانوني لا بد أن يكون صاحبه مسيطراً عليه ومنفرداً به وحده دون غيره بمعنى أنه يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقِّع وحده وقت استعمالها بحيث لا يستطيع أي شخص آخر فك رموز التوقيع أو الدخول عليه بغير إذن صاحب التوقيع، وتتحقق كذلك سيطرة الموقِّع على التوقيع الإلكتروني من خلال سيطرته كذلك على الوسيط الإلكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازته لهذا الوسيط واستئثاره بالأرقام أو الرموز السرية المرتبطة به.

3 - إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني: يتناول هذا الشرط مسألة مهمة، وهي ضرورة أن يكون هناك ارتباط بين التوقيع الإلكتروني والمعلومات أو البيانات التي يجري التوقيع عليها، بحيث يكون قابلاً لكشف أي تغيير يلحق بهذه المعلومات أو البيانات، وعادة ما يتم استخدام نظم ووسائل تقنية من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع الإلكتروني، وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني.

وفي حال توفر هذه الشروط جميعها فإن التوقيع الإلكتروني يحوز الحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في الإثبات.

مسؤول وحديث

## التحوّل الرقمي طوق نجاة لاستمرار الحياة

### يونس آل ناصر: الخدمات الحكومية الحيوية بدبي في متناول الجميع

**دبي-البيان**

قال يونس آل ناصر مساعد مدير عام دائرة دبي الذكية: «إن الظرف غير المسبوق الذي حلّ بالعالم بسبب فيروس كورونا المستجد وضع مفهوم الرقمنة والمدن الذكية في اختبار حقيقي لا زلنا نعيشه كل لحظة حتى الآن وسيستمر لاحقاً بعد انحساره، ومن أبرز نتائج هذا الاختبار أن العالم أجمع أصبح ينظر للتحوّل الرقمي بأنه طوق النجاة لاستمرار الحياة، بوجود التباعد الاجتماعي، ولم يعد هناك مساحة للقول إن التحوّل الرقمي خطة لاحقة يمكن أن تنتظر بل باتت حاجة استراتيجية فورية أكثر من أي وقت مضى، لأنه كما قال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله،: مخطئ من يظن أن العالم بعد «كوفيد 19» كالعالم قبله».

### إنجاز وإنتاجية عن بُعد

وأردف قائلاً: «بالنسبة لنا في «دبي الذكية» كانت انطلاقة عام 2020 بداية للمزيد من الإنجازات كما اعتدنا في تنفيذنا لرؤية قيادتنا الحكيمة، وحتى عند حلول أزمة كورونا لم نتوقّف بل واصلنا عملنا لتحقيق المزيد من الإنجازات التي تهدف بشكل رئيس لتحقيق المهمة التي تم إطلاق دبي الذكية لأجلها، وهي بناء المدينة الأسعد والأذكى في العالم، وكان الفرق الأساسي أننا قمنا بإعادة النظر في المشاريع التي يجب أن تأخذ الأولوية خلال فترة العمل عن بُعد، وركّزنا على توفير وإطلاق خدمات وقدرات تزيد من قدرة الجهات الحكومية على مواصلة تقديم خدماتها للجمهور عن بُعد، على نحو أتاح للناس في دبي مواصلة الحياة الطبيعية حتى مع وجود التباعد الاجتماعي».

### رؤية سابقة لعصرها

وقال آل ناصر: «ما احتاجه العالم في 2020 رآه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم منذ عام 2013 ، حيث قال سموه: «حكومة المستقبل حكومة لا تنام تعمل 24 ساعة في اليوم، 365 يوماً في السنة، مضيافة كالفنادق، سريعة في معاملاتها، قوية في إجراءاتها، حكومة المستقبل حكومة مبدعة، تستجيب بسرعة للمتغيرات وتبتكر حلولاً لكافة التحديات، تسهل حياة الناس، وتحقق لهم السعادة».

وأضاف أن دائرة دبي الذكية، هي الجهة الحكومية المسؤولة عن قيادة عملية التحوّل الرقمي في دبي بالشراكة مع الجهات الحكومية، ومن توجهات وأساليب العمل المستقبلية العديدة كان العمل عن بعد، فنحن لم نُفعّل النظام للمرة الأولى فقط مع بدء الظروف العالمية المصاحبة لـ «كورونا»، بل نُطبقه منذ أكثر من عام على مستوى دبي الذكية.

### احتياجات

وتابع آل ناصر: «منذ البداية كان تركيزنا على أن تكون الخدمات متاحة عبر الأجهزة الذكية متى احتاجها الإنسان على مدار الساعة، ولذلك اليوم نمتلك منظومة متكاملة تغطي كافة عناصر وقطاعات المدينة. وسأركّز هنا في ذكر أبرز المخرجات التي ساعدت الناس في دبي على التباعد الاجتماعي وإنجاز العمل والتعليم عن بُعد بسهولة خلال أزمة كورونا».

وقال: «وضعنا الخدمات الحكومية الحيوية في متناول الإنسان في دبي في تطبيق واحد هو «دبي الآن» وواظبنا خلال فترة أزمة «كورونا» على إضافة خدمات جديدة للتطبيق. وهو ما حقق نجاحاً باهراً حيث أضفنا 15 خدمة جديدة للمواطنين والمقيمين خلال العمل عن بُعد. ليصبح عدد الخدمات المتاحة عبر التطبيق أكثر من 120 خدمة».

### إلزامية الهوية الرقمية

واختتم آل ناصر: «خلال فترة العمل عن بعد أصدرت حكومة دبي قراراً إلزامياً، باعتماد الهوية الرقمية في دبي واعتماد استخدامها للجهات الحكومية والأفراد، بهدف تسريع وتيرة تبني «الهوية الرقمية» باعتبارها المنصة الإلزامية لتسجيل الدخول والتوقيع الرقمي لكافة الخدمات الحكومية عبر الإنترنت».

يونس آل ناصر

| اعتماد | الطرف المعتمد | المعاملة الإلكترونية | التجارة الإلكترونية |
|---|---|---|---|
| الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المحمي معقول ما لم يثبت العكس | الشخص الذي يتصرف معتمداً على توقيع إلكتروني أو شهادة مصادقة إلكترونية | أي تعامل أو عقد أو اتفاقية تُبرم أو تُنفذ بواسطة المراسلات الإلكترونية | المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية |